



موقف الأصوليين من الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو

د. سلام خليل علوان

د. عثمان فوزي علي

جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن

مقدمة:

إنّ الاستثناء من المواضيع المهمة في أصول الفقه إذ إنه من أهم الأدلة المخصصة للفظ العام، وإنّ الأصوليين قد بحثوا هذا الموضوع لأهميته، وارتباطه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإنّ الخوض في هذا الموضوع بصورة دقيقة يتطلب مجلدات، أو مباحث عديدة إذا أردنا إشباعه بحثاً إذ أنّ الكتابة عن الاستثناء في بحث صغير من الأمور الصعبة، ولهذا اخترت مبحثاً واحداً في الاستثناء، وهو حكم الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو لأنني أرى أنّ كتب أصول الفقه الحديثة لم تتناول هذا الموضوع بصورة كافية يمكن للقارئ من طلبة العلم أن يأخذ الصورة الكافية عنه، وكذلك لمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء استناداً إلى اختلاف موقفهم من رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، أو إلى جميع الجمل، فشرعت في كتابة هذا البحث، ورأيت أنّ الأصوليين اختلفوا في هذا النوع من الاستثناء على عدة أقوال، أشهرها ثلاثة، فقسمت بحثي إلى تمهيد، وثلاثة مطالب، وقسمت المطلب الأول على فرعين، وتناولت في الفرع الأول تعريف الاستثناء عند الأصوليين، وكان الفرع الثاني في بيان أركان الاستثناء وأنواعه، وقسمت المطلب الثاني على ثلاثة فروع، وتناولت في الفرع الأول أدلة القائلين برجوع الاستثناء إلى كل الجمل، وكان الفرع الثاني في أدلة القائلين برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، وكان الفرع الثالث في أدلة القائلين بالتوقف، أما المطلب الثالث، فقد كان في مناقشة الأدلة، وبيان الراجح منها.

تمهيد:

إنّ الباحث في أصول الفقه لا بدّ له أن يبحث في ألفاظ النصوص الشرعية، وما تدلّ عليه من حيث الشمول أو عدمه، ويرى الأصوليون أنّ الألفاظ تتقسم من حيث ما تشتمل عليه إلى عام وخاص ومشترك، واللفظ العام عند الأصوليين هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له^(١)، أما الخاص عندهم، فهو القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوجه اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ^(٢).

أما التخصيص، فهو عبارة عن إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه^(٣)، وهو إما أن يكون بأدلة منفصلة كتخصيص النص للنص، أو تخصيص الإجماع للنص، أو تخصيص القياس

للنص، أو تخصيص العقل للنص، أو قد يكون التخصيص بأدلة متصلة كالتجزء بالاستثناء، أو بالصفة، أو بالشرط، أو بالغاية.

أما الصفة فالذي يخرج بها لم يتناوله لفظ التقيد بالصفة، لأننا إذا قلنا: (أَكْرَمْ بْنِي تَمِيمَ الطَّوَالَ)، خرج منهم القصار، ولفظ الطوال لم يتناول القصار، بخلاف قولنا: (أَكْرَمْ بْنِي تَمِيمَ إِلَّا زِيدًا)، فإنَّ الخارج (زيد) ولفظه مذكور في الاستثناء، وكذلك التقيد بالشرط، أما التقيد بالغاية، فإنَّ الغاية قد تدخل في المُغَيَّبَا كقوله تعالى: ﴿... وَأَتَيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ...﴾^(٤)، وهذا خلاف الاستثناء.

وإنَّ الأصوليين قد أشبعوا الاستثناء بحثاً في كتبهم القديمة والحديثة إِلَّا أَنِّي رأيت أنَّ كتب الأصول الحديثة قاصرة في بيان موقف العلماء من حكم الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو، ولأهمية هذا الموضوع، وأثره في اختلاف الفقهاء رأيت أنَّ من الواجب علىَّ أن أشرف بالسير مع موكب خدمة هذا الدين الحنيف لأكتب هذا البحث المتواضع راجياً من الله التوفيق.

المطلب الأول: تعريف الاستثناء وأركانه وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الاستثناء عند الأصوليين

عرف الأصوليون الاستثناء بتعريفات متقاربة فيما بينها، ومن هذه التعريفات أخترنا ما يأنني:

١. عرفه الإمام ابن حزم^(٥) (رحمه الله) بقوله: (الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيء آخر)^(٦).
٢. عرفه الإمام الغزالى^(٧) (رحمه الله) بقوله: (أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالٌ على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول)^(٨).
٣. عرفه الإمام الأدمي^(٩) بقوله: (الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دالٌ بحرف "إلا" وأخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية)^(١٠).

لو نظرنا في تعريفات الأصوليين للاستثناء لوجدنا أنها متقاربة، فهي تدور حول إخراج لفظ من لفظ آخر، فتعريف الإمام ابن حزم فيه نظر إذ أنه لم يكن تعريفاً جامعاً لأنَّه لم يشر إلى أدوات الاستثناء في تعريفه.

أما تعريف الإمام الغزالى فقد أبطله الإمام الأدمي لأنَّه ينقض بأحد الاستثناءات كقولنا: (جاء القوم إلا زيداً)، فإنه استثناء حقيقة، وليس بذى صيغ، بل صيغة واحدة، وهي (إلا زيداً)،



و كذلك أبطله بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء كقول القائل: رأيت أهل البلد ولم أرَ زيداً، أو قوله: أهل البلد كلهم علماء، وزيد جاهل^(١١).

أما تعريف الآمي فيه نظر أيضاً لأنّ قوله (عبارة عن لفظ متصل بجملة) يدلّ على المستثنى – أحد أركان جملة الاستثناء – وليس على الاستثناء، ولو قال: هو إخراج لفظ متصل بجملة لكان أصوب، والله أعلم.

ولهذا نرى أنّ التعريف المناسب للاستثناء هو: (إخراج لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دالٌّ بحرف "إلا" أو إحدى أخواتها على أنّ مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية).

الفرم الثاني: أركان الاستثناء وأنواعه

أولاً: أركان الاستثناء

للاستثناء ثلاثة أركان، وهي:

الركن الأول: المستثنى منه.

الركن الثاني: أدلة الاستثناء.

الركن الثالث: المستثنى.

ثانياً: أنواع الاستثناء

ينقسم الاستثناء على ثلاثة أنواع، وهي:

١. الاستثناء المتصل: وهو الاستثناء الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.

٢. الاستثناء المنقطع: وهو الاستثناء الذي لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

٣. الاستثناء المفرغ: وهو الاستثناء الذي يذكر المستثنى منه في جملة الاستثناء.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في حكم الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو

الفرم الأول: أدلة القائلين برجوع الاستثناء على جميع الجمل

ذهب عدد كبير من الأصوليين إلى رجوع الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو إلى جميع الجمل ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، أما إذا قام دليل أو قرينة على خلاف ذلك، فيقولون بما يثبته ذلك الدليل، أو تثبته تلك القريئة الواردة في النص، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من الشافعية، واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها:

الدليل الأول:

إن الشرط متى تعقب جملًا عاد إلى الكل، وكذلك الاستثناء لأنّ كلاً منهما لا يستقل بنفسه كقول القائل: أعط العلوية والعلماء إن كانوا فقراء، فاشترط الفقر يرجع إلى العلوية والعلماء، أي: يرجع إلى الجميع، وكذلك الاستثناء متى ورد^(١٢).



الدليل الثاني:

إنَّ الجمل المعطوفة بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، فوجب اشتراكتها في عود الاستثناء إلى الجميع^(١٣)

الدليل الثالث:

إنَّ العلماء متذمرون على أنَّ الاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا تعقب جملًا عاد عليها جميعاً، وكذلك الاستثناء إذا لم يتعلُّق بمشيئة الله تعالى لكونهما في غرض واحد^(١٤).

الدليل الرابع:

إنَّ الحاجة قد تدعى إلى الاستثناء من جميع الجمل، وأهل اللغة متذمرون على أنَّ تكرار الاستثناء في كل جملة مستحب ركيك كقول القائل: إنْ دخل زيدُ الدارَ فاضربه إلا أنْ يتوب، وإنْ زنا فاضربه إلا أنْ يتوب^(١٥).

الفرع الثاني: أدلة القائلين برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة

ذهب عدد كبير من العلماء إلى أنَّ الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالو أو يرجع إلى الجملة الأخيرة ما لم يقم الدليل على رجوعه إلى الجميع أو إلى جملة غير الأخيرة، فيتعين في هذه الحالة التوقف إلى أن يعرف المراد، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها:

الدليل الأول:

إنَّ عودة الاستثناء إلى ما قبله للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، فهي تتدفع بالرجوع إلى جملة واحدة، وتعين أن تكون الأخيرة لقربها من أداة الاستثناء^(١٦).

الدليل الثاني:

إنَّ الاستثناء من الجملة إذا تعقبه استثناء كان الاستثناء الثاني عائداً إلى الجملة الاستثنائية المتأخرة، فدلَّ هذا على اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، كقول القائل: له على عشرة إلا ربيعة إلا اثنين، فإنَّ الاستثناء الثاني يختص بالأربعة دون الاثنين^(١٧).

الدليل الثالث:

إنَّ الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء، والجمل التي قبلها، فكان ذلك مانعاً من عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة^(١٨).

الدليل الرابع:

إنَّ نصب ما بعد الاستثناء في الإثبات إنما كان بالفعل المتقدم بإعانة (إلا)، فلو قيل: إنَّ الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل لكان ما بعد (إلا) منتصباً بالأفعال المقدرة في كل جملة، ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد، وذلك لا يجوز^(١٩).

الفروع الثالث: أدلة الفائزين بالتوقف

ذهب عدد من الأصوليين إلى وجوب التوقف عند عدم وجود قرينة دالة على رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل، أو بعضها إلى أن يعرف المراد من عود الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو، ومن ذهب إلى هذا القول إمام الحرمين الجوهري^(٢٠)، والغزالى، والأمدي، والرازى^(٢١) — رحمة الله تعالى — وغيرهم من العلماء إلا أن بعضهم توقف للاشتراك، وهو المنقول عن المرتضى^(٢٢) من الإمامية^(٢٣).

الدليل الأول:

لا يمكن الجزم بصحة التعميم، أو التخصيص لأنّ العرب تستعمل كلّ واحد منها من غير تكلف، ولا يمكن الحكم بأنّ أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، وكذلك الاستثناء فإنه يصحّ إطلاقه، وإرادة عوده إلى الجميع، أو بعض الجمل، فيجب التوقف إلى أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر^(٢٤).

الدليل الثاني:

إن المتكلم إذا أراد عود الاستثناء إلى البعض، أو إلى الكل، فإن الاستفهام يحسن في هذه الحالة، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حَسْنَ ذلك، فيجب التوقف لمعرفة المراد^(٢٥).

الدليل الثالث:

إن الاستثناء فضلة لا تستعمل بنفسها، فكان احتمال عوده إلى ما يليه، وإلى جميع الجمل متساوياً في القوة كالحال، وظرف المكان، وظرف الزمان كقول القائل: ضربت زيداً، وأكملت عمر أقائماً في الدار يوم الجمعة^(٢٦).

المطلب الثالث: مناقشة أدلة العلماء في عود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو وبيان
الراجح منها

إنَّ الأدلة التي استدلَّ بها الأصوليون القائلون برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل لا تصل إلى درجة الإقناع، ومما استدلوا به بأنَّ الشرط متى تعقب جملًا عاد إلى الكل، وكذلك الاستثناء لأنَّ كل واحد منهما لا يستقلُّ بنفسه، فإنه دليل مردود لأنَّ هناك فرق كبير بين

الشرط والاستثناء، وهو أن الشرط قد يتقى في بداية الكلام، والاستثناء ليس كذلك إذ أن الشرط مقدم تقديرًا، فيصح تعلقه بالأول لأنه مقارن له تقديرًا بخلاف الاستثناء، فإنه مؤخر، ولا يتعلق إلا بما يليه، فقياسه على الشرط قياس مع الفارق، وهذا باطل^(٢٩)، وكذلك فإن الشروط اللغوية يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، وهذا هو شأن السبب لذلك فإن الشروط أسباباً، والأسباب موطن المصالح المقاصد، فيناسب عودها على جميع الجمل تكثيراً للمصلحة المرتبطة بالسبب، أما الاستثناء فهو إخراج ما ادرج من الكلام، وليس منه، أي: إنه يلغى غير المقصود من أصل الكلام، ولا يحقق مقصوداً، فضعف عن رتبة الشرط، وظهر الفرق بينهما، فلا يلحق أحدهما بالآخر^(٣٠).

أما قولهم بأن الجمل المعطوفة بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع، فإنه مردود لأن قياس في اللغة، ولا مجال للقياس في اللغة عند علماء اللغة العربية^(٣١)، وإنه يلزم منه أن يكون المتكرر واحداً، والواحد متكرراً، وهو محال^(٣٢).

أما قولهم بأن العلماء متقوون على الاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا تعقب جملأً عاد إليها جمياً، وكذلك الاستثناء إذا لم يتعقب بمشيئة الله، فإنه كلام فيه نظر لأن ذلك جائز في المفردات، أما في الجمل فإنه ممنوع^(٣٣)، وكذلك أن الاستثناء بمشيئة جعله الشرع سبباً رافعاً لليمين لقوله - عليه الصلاة والسلام - ((من حلف على يمين، فقال إن شاء الله، فقد استثنى))^(٣٤)، وأن الأسباب مواطن للحكم، ومظان المصالح، فناسب التعميم تكثيراً للمصلحة بخلاف الاستثناء الحالي من المشيئة^(٣٥).

أما قولهم بأن الحاجة تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل، وأهل اللغة متقوون على أن تكرار الاستثناء في كل جملة ركيك مستثقل فيه نظر لأنه حتى ولو كان مستقحاً، فهذا لا يدل على المراد لأن وضع اللغة لم يكن مشروطاً على المستحسن لهذا فإنه أينما كان يصح لغة، ويثبت حكمه، ولو لا أنه من وضع اللغة لما كان كذلك^(٣٦).

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني - القائلون برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة - بأن عودة الاستثناء إلى ما قبله ضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، فهي تتدفع بالرجوع إلى جملة واحدة، وتتعين أن تكون الأخيرة لقربها من أداة الاستثناء، فإنه دليل مردود لأنه ولو كان فيه نوع من القوة في اللغة لكون المستثنى أقرب إلى المستثنى منه كالاسم الذي يلي الفعل من الأسمين اللذين لا يظهر فيهما الإعراب أولى بالفاعلية من الثاني كقول القائل: ضربت ليلى سلمى، فإن سلمى هي الفاعل لكونها أقرب إلى الفعل إلا أن هذا صحيح لو لم تكون الحاجة ماسة إلى عودة الاستثناء إلى كل ما تقدم، وإلا فلا تكون الحاجة مندفعه بعوده إلى ما يليه فقط، لذا فإن هذا الدليل لا يصل إلى مرتبة الجزم^(٣٧).

أما قولهم أن الاستثناء من الجملة إذا تعقبه استثناء كان الاستثناء الثاني عائداً إلى الجملة الاستثنائية المتأخرة، فدلّ هذا على اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، فإنه كلام فيه نظر، وذلك لأنّ الاستثناء الثاني قد يدخل مع الاستثناء الأول بحرف العطف كقول القائل: له على عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين، فيكون المقر به خمسة، وإذا لم يوجد حرف عطف بين الجملتين كقول القائل: له على عشرة إلا أربعة إلا اثنين، فإننا لا نستطيع الجزم بالمراد من الإقرار لأنه لو كان عائداً إلى إحدى الجملتين، فإنه يلزم منه أن يكون قد أثبت لعوده لأحدهما مثل ما نفاه عن الآخر، ويكون جائزأً لنفي شيء، وإثباته بالنسبة إلى شيء واحد، وهو محال^(٣٨).

أما قولهم بأنّ الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة التي قبلها، فكان ذلك مانعاً من عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة، فإنه كلام فيه نظر لأنّه يصحّ لو لم يكن الكلام كله بمنزلة الجملة الواحدة، إما إذا كان كالجملة الواحدة، فلا يكون مانعاً من عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة إذا أنّ ظاهر اللفظ قد يدلّ على رده على كلّ ما قبله، وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز^(٣٩).

أما قولهم بأنّ نصب ما بعد الاستثناء في الإثبات إنما كان بالفعل المتقدم بإعانته (إلا)، فلو قيل: إنّ الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل لكان ما بعد (إلا) منتصباً بالأفعال المقدرة في كلّ جملة، ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد، وذلك لا يجوز، فإنه كلام فيه نظر، وذلك لاختلاف النهاية في العامل المؤثر في نصب ما بعد الاستثناء، فلا يشترط أن يكون الأمر هو العامل، فقد يكون العامل في نصب ما بعد الاستثناء (الهمزة) أول الفعل، أو قد يكون العامل مقدراً يدلّ عليه الظاهر، أو أداة الاستثناء (إلا) هي الناصبة، أو يكون قد انتصب بتمام الكلام كالتمييز^(٤٠).

أما ما استدلّ به أصحاب القول الثالث – القائلون بالتوقف – عن قولهم بأنه لا يمكن الجزم بصحة التعميم أو التخصيص لأنّ العرب تستعمل كلّ واحد منها، ولا يمكن الحكم بأنّ أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، فيجب التوقف، فإنه كلام فيه وجاهة كبيرة لأنّه حتى ولو كان الأصل في الإطلاق الحقيقة إلا أنه أمر ظني لا يمكن التمسك به^(٤١).

أما قولهم بأنّ الاستثناء فضلة لا تستقل بنفسها، فكان احتمال عوده إلى ما يليه، أو إلى جميع الجمل مساوياً بنفس القوة كالحال، وظرف الزمان والمكان، فكلام وجيه إلا أنها لا نجزم بأنّ المتعلق بالكلام هو جميع ما يتقدمه من الأفعال، أو ما هو الأقرب إلى المعمول، والعلم باحتمال الاشتراك، وتوجيه الأمرين من مذهب أهل اللغة ضروري، وإذا صحّ ذلك في الحال

والظرفين صح في الاستثناء أيضاً، والجامع أن كل واحد منهما فضلة تأتي بعد تمام الكلام إلا أن هذا الكلام فيه نظر من جهة أخرى، وهو أنا لا نسلم التوقف في الحال والظرفين، بل نخصهما في الجملة الأخيرة على قول أبي حنيفة - رحمه الله - أو بالكل على قول الشافعى - رحمه الله - وكذلك الاشتراك من كل الوجوه لا يقتضى التساوى من كل الوجوه^(٤٢).

ومما سبق من أدلة الأصوليين نرى أن الراجح في معرفة عود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو هو التوقف والتدبر في معرفة الصحيح، وهذا لا يكون إلا في ضوابط يمتلكها الأصولي، وبعد البحث في كتب الأصول وجدت أن الأصوليين قد وضعوا بعض الضوابط لمعرفة المراد، ولو أنهم قد اختلفوا في التسميات، والتفاوت بين الضوابط إلا أنه يمكن الجمع بينها، وترتيبها بالتدرج من حيث درجة الحكم بما هو أقرب إلى الحقيقة لذا فكان واجباً على أن أبين الضوابط التي حكم من خلالها برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، أو إلى جميع الجمل، فأقول وبالله التوفيق:

إذا كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى، ولا يضمmer فيها شيء، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة، وهو على أقسام، هي:

القسم الأول:

اختلاف الجملتين نوعاً كقول القائل: (أكرم بنى تميم، والنحاة البصريين إلا البغدادية) إذ الجملة الأولى أمر، والثانية خبر، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَقٌّ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ اللَّئُرُ فَلَنَا أَخِيلُ فِيهَا جَ جَ رَوْجَانِ چَ وَاهَلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقُولُ وَمَنْ ءامَنَ وَمَا ءامَنَ مَعْهُ ژَ قَلِيلٌ ۚ﴾^(٤٣)، فالاستثناء هنا عائد على الأهل دون الأزواج.

القسم الثاني:

اختلاف الجملتين في الاسم والحكم كقول القائل: (أطعم ربعة، واخلع على مصر إلا الطوال)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَغْوِي مُعْرِضُونَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّزْكَوَةِ فَيَعْلُونَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِمَ حَفَظُونَ فَإِلَّا عَلَيْهِ فَأَرَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَلَأَنَّهُمْ عَدُوٌّ مَلُومِينَ ۚ﴾^(٤٤)، فالاستثناء في هذه الآية الكريمة عائد على الفروج دون الغو والزكاة.

القسم الثالث:

اتحاد الجملتين نوعاً، واشتراكهما حكماً، لا اسمياً كقول القائل: (سلم على بنى تميم، وسلم على بنى ربعة إلا الطوال)، ومنه قوله تعالى: ﴿ ... لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى



حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُنَّ وَلَا مُثْبَأً إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلَ حَتَّى تَفْتَسِلُوا ... ٣٥)،
فالاستثناء عائد على كونهم جنباً دون كونهم سكارى.

القسم الرابع:

أن تتحد الجملتان نوعاً، وتشتركاً اسماءً، لا حكماً كقول القائل: (أطعم ربعة، واخلع على ربعة إلا الطوال)، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْنَفًا وَلَا تَصُوْهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ ... ٣٦)، فالاستثناء عائد على العضل دون الإرث^(٤٧).
أما إذا لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الأولى، فالاستثناء راجع إلى الكل^(٤٨)، وهو على أربعة أقسام، هي:

القسم الأول:

أن تتحد الجملتان نوعاً واسماءً، لا حكماً غير أن الحكمين قد اشتراكاً في غرض واحد كقول القائل (أكرم بنى تميم، وسلم على بنى تميم إلا الطوال)^(٤٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿ خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ ٢٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٠).

القسم الثاني:

أن تتحد الجملتان نوعاً، وتختلفاً حكماً، واسم الأولى مضمر في الثانية كقول القائل: (أكرم بنى تميم، واستأجرهم إلا الطوال)، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا لَا يَنْعُونَ مَعَ اللَّهِ بِمَا خَرَّ وَلَا بِمَا أَنْفَسَ أَلْقَى حَرَمَ اللَّهَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ٢٨﴾ يُضَعَّفُ فَالْكَذَابُ يَقْمَدُ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاناً ٢٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَلِحًا فَأُولَئِكَ جَحْ سَيَّاتِهِمْ چَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا ٣١)، فالاستثناء هنا يعود على جميع المذكورين في النص الكريم.

القسم الثالث:

أن تتحد الجملتان نوعاً، وتختلفاً اسماءً، وحكم الأولى مضمر في الثانية كقول القائل: (أكرم ربعة، ومضاراً إلا الطوال)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ لِبَنَنَ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ٣٢﴾.

القسم الرابع:

أن تختلف الجملتان نوعاً مع اتحاد الغرض منهما، وقد يكون اسم الأولى مضمراً في الثانية كما في آية القذف^(٥٣)، فإن جمله مختلفة النوع إذ إن قوله تعالى: ﴿... كَ جَلَدَهُ... أَمْ، وقوله تعالى: ﴿... وَلَا نَقْبَلُوا لَمْ شَهَدَهُ أَبَدًا...﴾ نهي، وقوله تعالى: ﴿... وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ...﴾ خبر، وكان الغرض منها واحداً، وهو الانتقام والإهانة^(٥٤)، ولهذا قال العلماء برجوع الاستثناء إلى العقوبة الثانية والثالثة، فترفعهما التوبة، وقال الحنفية برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فلا تقبل شهادة القاذف مطلقاً تاب أم لم يتتب^(٥٥).

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الخاتمة:

إن التخصيص بالاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة التي يعتمد عليها الأصوليون في معرفة تخصيص النص العام في حالات كثيرة، وإن من الحالات التي يخصص بها النص العام بالاستثناء هو أنه قد يرد الاستثناء بعد جمل متعددة معطوف بعضها على بعض، ففي هذه الحالة اختلف الأصوليون بعود الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو، هل يعود إلى جميع الجمل أم يعود إلى الجملة الأخيرة فقط؟

وعلى هذه الحالة انقسم الأصوليون على ثلاثة أقسام، فذهب القسم الأول منهم إلى عود الاستثناء إلى جميع الجمل، وذهب القسم الثاني إلى عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، وتوقف القسم الثالث إلى أن يعرف المراد بعود الاستثناء باجتهاد المجتهد عن طريق الأدلة التي يتوصل لها.

وبعد الاطلاع على أدلة كل فريق ومناقشتها تبين لنا بأن الرأي الراجح في معرفة عود الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو هو التوقف والتبرير في معرفة الصحيح وفقاً للضوابط التي بينها الأصوليون، والراجح منها هو أنه إذا كان الشروع في الجملة الثانية إضراراً عن الأولى، ولا يضرم فيها شيء، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة، وهو على أربعة أقسام.

أما إذا لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الأولى، فالاستثناء راجع إلى الكل، وهو أربعة أقسام أيضاً.

وقد لا يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، وكذلك لا يعود إلى جميع الجمل، وإنما يعود إلى واحدة من الجمل التي يحددها المجتهد وفقاً للقرينة التي يتوصل إليها أثناء الاجتهاد.

الهوامش والتعليقات

- (١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢٠٣/١.
- (٢) ينظر: المنخول من تعليلات الأصول: ١٦٢/١.
- (٣) ينظر: المحصول في علم الأصول: ٧/٣.
- (٤) سورة المائدة، الآية ٦.
- (٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، فقيه أصولي، جدد المذهب الظاهري له مؤلفات كثيرة منها المحلي في الفقه، والإحکام في أصول الأحكام في أصول الفقه، توفي (رحمه الله) سنة ٤٥٦هـ، ينظر: وفيات الأعیان: ٣٢٥/٣، وسیر أعلام النبلاء: ١٨٤/١٨.
- (٦) الإحکام في أصول الأحكام: ٤٢٩/٣.
- (٧) هو الإمام محمد بن محمد، أبو حامد الغزالى الملقب بحجۃ الإسلام، زین الدين الطوسي، فقيه أصولي صنف كتاباً كثيرة منها إحياء علوم الدين، والمستصفى في الأصول توفي (رحمه الله) سنة ٥٠٥هـ، ينظر: البداية والنهاية: ١٧٣/١٢، وشذرات الذهب: ١٠/٤.
- (٨) المستصفى من علم الأصول: ١٦٣/٢.
- (٩) هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبى، فقيه أصولي ولد بأمد، ثم رحل إلى بغداد ، ثم إلى مصر من تصانيفه الإحکام في أصول الأحكام توفي (رحمه الله) سنة ٦٣١هـ، ينظر: وفيات الأعیان: ٢٤٨/٢، وسیر أعلام النبلاء: ٢١١/١٢.
- (١٠) الإحکام في أصول الأحكام: ٤٩٢/٢.
- (١١) ينظر: المصدر السابق: ٤٩١/٢.
- (١٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ١٧٣/١، والمحصول للرازى: ٦٨/٣، والإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٥٠٧/٢.
- (١٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ١٧٢/١، والمنخول للغزالى: ١٦٠/١، والمحصول للرازى: ٦٨/٣، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٥٨/١.
- (١٤) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢٤٥/١، وإجابة السائل شرح بغية الآمل: ٣٢٧/١.
- (١٥) ينظر: المحصول للرازى: ٩٦/٣.
- (١٦) ينظر: المحصول للرازى: ٧١/٣.
- (١٧) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٣٢٧/١.
- (١٨) المحصول للرازى: ٦٨/٣.
- (١٩) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٣٢٧/١.

- (٢٠) هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الله بن محمد الجوني، الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي، فقيه أصولي، من تصانيفه البرهان في أصول الفقه، توفي (رحمه الله) سنة ٤٧٨ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣٥/٥، وكشف الظنون: ٦٨، ٧٠.
- (٢١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي، المعروف بالفارس الرازي، فقيه أصولي، توفي (رحمه الله) سنة ٦٠٦ هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٤/٢٤٨.
- (٢٢) هو علي بن الحسين بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم عالم في علوم شتى، من تصانيفه الذريعة في أصول الفقه، توفي (رحمه الله) سنة ٤٣٦ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦١٢/١٠، ولسان الميزان: ٤/٢٢٣.
- (٢٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٤١/١، والمستصفى للغزالى: ١٧٧/١، والأحكام في أصول الإحکام للأمدي: ٥٠٦/١، وتهذيب الوصول للخطي: ص ١٤٢.
- (٢٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ١٧٥/١، والإبهاج في شرح المنهاج: ١٥٤/٢.
- (٢٥) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٥١١/٢.
- (٢٦) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ١٧٦/١.
- (٢٧) سورة النساء، الآية: ١٦٨ — ١٦٩.
- (٢٨) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء: ص ٢٢٣.
- (٢٩) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ١٥٤/٢.
- (٣٠) ينظر: المستصفى للغزالى: ١٧٥/٢، والمحصول للرازي: ٧٩/٣.
- (٣١) ينظر: الخصائص لابن جنى: ١١٧/١، ٣٩٨.
- (٣٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٤١/١، والإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٥٠٦/٢، وفوائح الرحمة: ٣٣٥/٢.
- (٣٣) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٥٠٦/٢، وفوائح الرحمة: ٣٣٥/٢.
- (٣٤) سنن أبي داود: ٢٤٢/٢ (كتاب الأيمان النذور)، وسنن الترمذى: ٤/١٠٨ (كتاب الأيمان النذور).
- (٣٥) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٥٠٧/٢.
- (٣٦) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٥٠٧/٢.
- (٣٧) ينظر: المحصول للرازي: ٢٣/٣، والإبهاج في شرح المنهاج: ١٥٤/٢.
- (٣٨) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٥٠٩/٢.
- (٣٩) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم: ٤٤٠/٤.
- (٤٠) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٥١١/٢.
- (٤١) ينظر: المستصفى للغزالى: ١٧٨/١.
- (٤٢) ينظر: المحصول للرازي: ٨٤/٣.
- (٤٣) سورة هود، الآية: ٤٠.
- (٤٤) سورة المؤمنون، الآيات: ٣ — ٦.
- (٤٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.
- (٤٦) سورة النساء، الآية: ١٩.



- (٤٧) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء: ص ٦٧٣.
- (٤٨) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٣٢٦/١.
- (٤٩) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٣٢٦/١.
- (٥٠) سورة آل عمران، الآية: ٨٩.
- (٥١) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨ - ٦٩.
- (٥٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
- (٥٣) سورة النور، الآيات: ٤ - ٥.
- (٥٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: ١٤٣/١.
- (٥٥) ينظر: فوائح الرحمة: ٣٣٣/١.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصناعي، المتوفى سنة ١٢١٣هـ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان.
٣. الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
٤. الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین الأدمی، المتوفى سنة ٦٣١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
٥. الاستغناء في أحكام الاستثناء لشهاب الدين القرافي، المتوفى سنة ٥٦٨٢هـ، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م، مطبعة الإرشاد، بغداد — العراق.
٦. البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.
٧. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م، طبع دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
٨. التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن يوسف الفيروز آبادي المعروف بأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت — لبنان.
٩. تهذيب الوصول إلى علم الأصول للمطهر الحطي، المتوفى سنة ٥٧٢٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م، مؤسسة الإمام علي (ع) للطباعة والنشر، لندن — بريطانيا.
١٠. الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، المتوفى سنة ٣٩٢هـ، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت — لبنان.
١١. سنن أبي داود للإمام محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت — لبنان.



١٢. سنن الترمذى للإمام محمد بن عيسى الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان.
١٣. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
١٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحى بن أحمد بالدمشقي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
١٥. فواحح الرحمة في كتاب المستصفى لعبد العلي بن نظام الدين الأنصارى، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان.
١٦. القواعد والقواعد الأصولية لعلي بن عباس الحنفى، المتوفى سنة ٥٨٠٣هـ، طبع سنة ١٣٧٥هـ – ١٩٦٥م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة – مصر.
١٧. كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون لحاجى خليفة المتوفى سنة ٨٢٥هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٩م، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان.
١٨. لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م، نشر مؤسسة للمطبوعات، بيروت – لبنان.
١٩. المحسول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازى، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٠. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى، المتوفى سنة ٥٥٠٥هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
٢١. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، القاهرة – لبنان.
٢٢. المنخلو من تعليلات الأصول لأبي حامد الغزالى، المتوفى سنة ٥٥٠٥هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر.
٢٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦١٨هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.